مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 115-127

مكافحة الفساد في مجال دفاتر الشروط للصفقات العمومية بالجزائر

Combating corruption in the field of public procurement terms and conditions in Algeria

عبد المنعم جماطي*[1]، المركز الجامعي بريكة، الجزائر

abdelmounaim.djoumati@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/04/11 تاريخ قبول المقال: 2026/05/01

الملخص:

إن معالجة أي قاعدة قانونية بمعزل عن السياق الذي تُطبَّق فيه قد يؤدي إلى الإخلال بفهمها، بحيث لا يتأثر إلا شكلها دون جوهرها. وتفاديًا لهذا القصور، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى فعالية المشرّع الجزائري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، من خلال تناول مفهوم الفساد ودفاتر الشروط، وصولًا إلى دراسة الآليات القانونية المعتمدة لمكافحته، وتقييم مدى فعاليتها في حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، دفاتر الشروط، الفساد.

Abstract:

. Treating any legal rule in isolation from its context of application can lead to a misunderstanding, affecting only its form without its substance. To avoid this deficiency, this study aims to highlight the effectiveness of the Algerian legislator in combating corruption in public procurement. It begins by examining the concept of corruption and tender specifications, then proceeds to analyze the legal mechanisms adopted for combating it, and finally assesses their effectiveness in protecting public funds from various forms of corruption.

.

Key words: Public Procurement, Terms and Conditions, Corruption.

* عبد المنعم جماطي.

مقدمة

تعدّ الصفقات العمومية الأداة الأساسية لتجسيد المشاريع العمومية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، لا سيما فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية. وبالنظر إلى هذه الأهمية، حرص المشرع الجزائري على ضمان حماية المال العام من مختلف أشكال التبديد والفساد، من خلال اعتماد مجموعة من الآليات والتدابير القانونية. وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة أن تقوم إجراءات الصفقات العمومية على مبادئ المنافسة النزيهة والمعايير الموضوعية، مع التأكيد على تجسيد هذه المبادئ من خلال الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء المحددة في دفاتر الشروط.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة موضوع مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها في مجال الصفقات العمومية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي. كما تم تقسيم هذه الدراسة إلى خطة ثنائية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم دفاتر الشروط

المطلب الأول: تعريف دفاتر الشروط

المطلب الثاني: أنواع دفاتر الشروط

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد

المطلب الأول: الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: الآليات العقابية والقضائية

المبحث الأول: مفهوم دفاتر الشروط

والتي سنتناول مفهومها كالتالي: المطلب الأول **تعريف دفاتر الشروط**. وفي المطلب الثاني **نتناول أنوعها**

المطلب الأول: تعريف دفاتر الشروط

الفرع الأول: التعريف الفقهي

قدّم الأستاذ عمار عوابدي تعريفًا لدفاتر الشروط باعتبارها إحدى وسائل القانون العام التي تعتمدها الإدارة عند إبرام عقودها، وتمثل في الوقت نفسه شروطًا استثنائية وغير مألوفة في نطاق عقود القانون الخاص. وهي وثيقة تتضمن مجموعة من الشروط التي تنفرد الإدارة بوضعها، أو التي تحدد خصائص المرفق العمومي وما يرتبط به من حقوق والتزامات لكل من الإدارة والمتعاقد. كما يتم إعداد دفتر الشروط قبل إبرام عقد الالتزام، باعتباره مرحلة تمهيدية تُعبّر من خلالها الإدارة عن رغبتها في التعاقد، حيث يُقبل المتعهد على التعاقد بما يفيد موافقته الضمنية على ما ورد فيه من أحكام وشروط[1].

أما الأستاذ عمار بوضياف فقد عرّفه بأنه وثيقة رسمية تعدّها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تتضمن مختلف الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة وإجراءاتها، وشروط المشاركة فيها، وكذا كيفية اختيار المتعامل المتعاقد[2].

في حين لم يقدّم الأستاذ أحمد محيو تعريفًا مباشرًا لدفاتر الشروط، لكنه أثار إشكالية تتعلق بطبيعتها القانونية بين الطابع التعاقدي والطابع التنظيمي. ويرى في هذا السياق إمكانية اعتبارها ذات طابع تنظيمي، بالنظر إلى أسلوب إعدادها الذي يتم بصورة انفرادية من طرف المصلحة المتعاقدة، والتي قد تفاوض لاحقًا المتعاقد بشأن بعض بنودها المتعلقة بموضوع الصفقة أو شكلها. كما يستند هذا الاتجاه إلى إمكانية تعديل دفاتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة حتى بعد تحولها إلى صفقة عمومية، استنادًا إلى الامتيازات المرتبطة بالسلطة العامة التي تتمتع بها[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

[1] عمار عوابدي، القانون الاداري: النشاط الاداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص:53.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، الجزء الأول، دار لايمة للنشر والتوزيع، تيبازة الجزائر، 2025، ص: 235.

[3] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ترجمة : محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5، الجزائر، 2009، ص:371.

لم يتضمن القانون رقم 23-12 تعريفًا صريحًا لدفاتر الشروط[1]، مما يستدعي البحث في المواضع التي أشار فيها قانون الصفقات العمومية إلى هذا المفهوم.

وفي هذا السياق، نجد أن المادة 17 من القانون ذاته نصّت على ضرورة إعداد دفاتر الشروط مسبقًا، أي قبل الشروع في أي إجراء يتعلق بالدعوة إلى المنافسة.

المطلب الثاني: أنواع دفاتر الشروط

نصّت الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 على أنّ دفاتر الشروط التي تُبرم وتُنفّذ في إطار الصفقات العمومية يجب أن تتضمن، على وجه الخصوص، ما يلي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، والتي تتم المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي .
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تُحدد الترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، ويتم اعتمادها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المختص .
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تُبيّن الشروط المميزة لكل صفقة عمومية على حدة .

وعليه، سيتم التطرق إلى هذه الدفاتر وبيان مختلف الأحكام المنظمة لها.

الفرع الأول: دفاتر الشروط الإدارية العامة Le cahier des clauses administratives générales (C.C.A.G)

تُعد دفاتر الشروط الإدارية العامة من الركائز الأساسية في العقود الإدارية، إذ تتضمن الشروط العامة التي تُطبق على جميع العقود التي تبرمها وزارة معينة. وتقوم الإدارة بإعداد هذه الدفاتر مسبقًا وبشكل انفرادي دون الحاجة إلى استشارة الأفراد أو المؤسسات، وقد نص المرسوم 247/15 على أنه يصدر في شكل مرسوم تنفيذي، وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال[2].

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن العمل بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 قد استمر لما يقارب 57 سنة، رغم إلغائه ضمنيًا بموجب الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 7 جوان 1967 المتضمن

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 235.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-219 ،المؤرخ في 24 جوان 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، جريدة رسمية عدد: 50.

تنظيم الصفقات العمومية، ومع ذلك، فقد ظل هذا القرار معمولًا به عمليًا نتيجة غياب نص تشريعي بديل يتولى تنظيم دفاتر الشروط بشكل صريح[1].

الفرع الثاني :دفاتر الشروط المشتركة Cahier des clauses commun (CPT)

يختص هذا النوع من الدفاتر بتحديد الشروط التقنية المشتركة الخاصة بكل فئة من الصفقات، حيث يُكمل دفاتر الشروط الإدارية العامة، كما يبين كيفية تحديد الأسعار، وشروط دفع التسبيقات والتصفية بالنسبة لكل فئة من الصفقات. ويخضع هذا الدفتر لمصادقة الوزير المختص، ويُعد وثيقة تتضمن الأحكام التنفيذية المطبقة على جميع الصفقات من نفس النوع، ضمن قطاع وزاري محدد.

وتكتسي دفاتر التعليمات المشتركة أهمية معتبرة، إذ تأتي في ترتيب القوة الإلزامية للوثائق التعاقدية بعد العقد ذاته، غير أن دورها يتراجع عندما تكون الشروط الإدارية والمالية الخاصة محدودة، حيث يتم في هذه الحالة إدراجها ضمن بنود العقد أو الإشارة إليها في إعلان المنافسة. كما تتم المصادقة عليها بقرار من الوزير المعني.

الفرع الثالث:دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة Cahier des clauses administratives (CPS)

يُعد هذا النوع الأكثر تخصصًا من بين دفاتر الشروط، إذ يتضمن الأحكام والشروط الخاصة بكل صفقة على حدة، ويأتي دوره مكملًا للنوعين السابقين، من خلال سدّ الفراغات التي لا يمكن ضبطها فيهما، كما قد يتضمن تعديلات أو تكييفات لبعض الأحكام بما يتماشى مع طبيعة موضوع التعاقد، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

ويُعتبر هذا الدفتر وثيقة أساسية لتحديد الشروط الإدارية الخاصة بكل صفقة، وانطلاقًا من مبدأ الخاص يقيد العام، يمكن له أن يقرر استثناءات على القواعد العامة الواردة في دفتر الشروط الإدارية العامة.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد

يُعدّ الفساد مدخلًا لارتكاب مختلف الجرائم، حيث تُعرّفه منظمة الشفافية الدولية بأنه: "إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق منفعة خاصة"[2]، ونظرًا لخطورة جرائم الفساد وتداعياتها السلبية، سعت العديد من

[1] ناتش خليفة، الرقابة الإدارية على مرحلة إعداد دفاترالشروط: الآليات والإشكالات، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد: 12، العدد: 02، السنة 2023، ص: 186-187.

[2] هي منظمة تأسست عام 1993 من قبل المدير السابق للبنك الدولي المحامي الألماني بيتر ايغن (Beter Eigen)، هذا الأخير الذي قدم استقالته كمدير للبنك الدولي سنة 1993، وقرر إنشاء منظمة الشفافية الدولية، وتقع أمانة المنظمة ببرلين في ألمانيا وتضم فروعا في 90 دولة، والجدير بالذكر أن المنظمة تقوم على مبادئ أساسية هي: النزاهة والشفافية، وقد تم عقد أول مؤتمر عالمي لمكافحة الفساد عام

الدول، ومن بينها الجزائر، إلى جانب المنظمات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي، إلى وضع استراتيجيات وآليات فعّالة لمكافحة الفساد والحد من آثاره.ذ

وقد دفع هذا التوجه المجتمع الدولي إلى بلورة إطار قانوني توجيهي تجسّد في اتفاقية دولية شاملة، صادقت عليها الجزائر والتزمت بأحكامها، كما عززها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال دسترة عدد من الهيئات واستحداث آليات قانونية وعملياتية موازية لها.

المطلب الأول: الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد

نصّت اتفاقية مكافحة الفساد[1] على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات داخل الدول الأعضاء تتولى مهمة الوقاية من الفساد من خلال تنفيذ السياسات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية والإشراف عليها، إلى جانب القيام بأنشطة التوعية وإجراء الدراسات وتعزيز التواصل مع مختلف الأجهزة المعنية.

كما أكدت الاتفاقية على وجوب تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية اللازمة، بما يضمن أداء مهامها دون أي تأثير أو تدخل.

وفي هذا الإطار، سلك المشرّع الجزائري النهج ذاته تماشيًا مع مقتضيات هذه المادة، حيث عمل على إنشاء مجموعة من الهيئات المختصة في هذا المجال، من بينها:

1995 وتم فيه فضح رئيس دولة البيرو فيجيوموري، وفي سنة 1999 أنشئ ما يعرف بـ: (فهرس الراشدين)، وهو اتفاق بين البنوك والمصارف الخاصة الكبرى في العالم وتعمل على الحد من تبييض الأموال والعمل على المساعدة في كشف قضايا الفساد، كما وضعت سنة 2000 ميثاق سمي (ميثاق الاستقامة) ويتضمن مبادئ العمل من اجل مكافحة الرشوة في القطاع العام وهذا بالاعتماد على الشفافية والوضوح حول المشاريع العامة، وابتداء من سنة 2001 بدأت المنظمة تصدر تقارير سنوية حول معدلات الفساد في دول العالم بالاعتماد على جملة من الآليات ومنها مؤشرات مدركات الفساد، وفي سنة 2002 تحولت إلى اكبر منظمة دولية، لمزيد من المعلومات أنظر :

– د. حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ : 23–23 افريل 2004، مجلة المستقبل العربي، العدد :310، نوفمبر 2004، ص:98–99 .

– غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة العراق)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد التاسع 2016، ص:171.

– حوحو رمزي، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد :05 لسنة :2009، ص: 66–67.

[1] تم التفاوض على اتفاقية مكافحة الفساد من قبل ممثلين عن أكثر من مائة دولة، وعقب اختتام المفاوضات في أكتوبر 2003، تم تقديم نص الاتفاقية لإقراره من قبل الجمعية العامة بتاريخ :31 أكتوبر 2003، رقم :58/422، وتم فتحه للتوقيع عليه في مؤتمر خصص لهذا الغرض في مدينة مريدا في المكسيك في الفترة ما بين: 09 و11 ديسمبر 2003، واعتبر تاريخ :09 ديسمبر هو اليوم العالمي لمكافحة الفساد والذي يصادف ذكرى مؤتمر التوقيع على هذه الاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ : 14 ديسمبر 2005، وهي الاتفاقية المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي :128/04 المؤرخ في : 19 أفريل 2004.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أحدث الآليات المعتمدة في مجال مكافحة الفساد، وقد أُنشئت عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد، وقد تناولت المادتان 18 و19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الإطار القانوني المنظم لهذه الهيئة، من حيث تنظيمها وكيفية سيرها، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الهيئة قد حظيت بالتكريس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020، وذلك في المادتين 204 و205 من الدستور.

إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم 22-08[1] على أن السلطة العليا هي مؤسسة مستقلة، تتمتع بالاستقلالين الإداري والمالي، مع ضمان استقلال أعضائها من خلال أدائهم اليمين القانونية، وكذا توفير الحماية لهم من مختلف أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم.

كما أكدت المادة 205 من الدستور الجزائري أن من بين مهام هذه السلطة وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع السهر على تنفيذها، وكذا جمع ومعالجة وتبليغ الملعومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، مع إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أُنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2]، ويُعد جهازًا مستوحى من نظيره الفرنسي المكلف بالوقاية من الفساد، الموضوع لدى وزارة العدل، والذي يضم قضاة وموظفين من مختلف القطاعات. ويتولى هذا الجهاز مهام إجراء المعاينات والمتابعات والتحقيق في جرائم الفساد[3].

[1] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد: 32.

[2] المرسوم الرئاسي رقم :11-426 المؤرخ في :08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد:68.

[3] القانون رقم :93-122 الصادر بتاريخ :29.01.1993، المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية .

ويُعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة عملياتية تابعة للشرطة القضائية، تُعنى بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، كما يُوضع هذا الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه وتسيير شؤونه.

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة

يُعدّ مجلس المحاسبة المؤسسة العليا المكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهو ما أكدته المادة 199 من الدستور الجزائري، التي تنص على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية، ويُكلف بممارسة الرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، إضافة إلى رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما يُسهم في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

الفرع الرابع: المفتشية العامة للمالية

تُعدّ المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية تتمتع بطابع الاستقلال، وتخضع للإشراف المباشر لوزير المالية، حيث تضطلع بمهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكذا مختلف الهيئات والهياكل والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. كما تمتد رقابتها لتشمل المستثمرات الفلاحية العمومية وصناديق الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وكل الأشخاص الاعتبارية التي تستفيد من إعانات مالية مقدمة من الدولة أو من أي هيئة عمومية.

وتتمثل اختصاصات المفتشية العامة للمالية في القيام بعمليات التدقيق والتحقيق والخبرة الخاصة، فضلاً عن إجراء التقييم الاقتصادي والمالي لمختلف الأنشطة محل الرقابة[1].

الفرع الخامس: خلية الاستعلام المالي

تُعدّ هذه الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أُنشئت لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022[2]، وتكمن مهمتها الأساسية في مكافحة الفساد من خلال تحليل ومعالجة المعلومات التي تردها من السلطات المخولة قانونًا.

كما تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي جمع المعطيات والمعلومات، لا سيما عبر تلقي الإخطارات بالشبهة وتحليلها بهدف الكشف عن أي أنشطة مالية مشبوهة.

[1] المرسوم رقم 08 – 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد: 50.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022، المحدد لمهام الخلية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد: 03.

الفرع السادس: لجان الصفقات العمومية

إن الأهمية التي تحظى بها الصفقات العمومية، لاسيما من حيث حجم الاعتمادات المالية المرصودة لها، دفعت المشرّع إلى استحداث عدة هيئات مكلفة برقابتها، وهو ما تم تكريسه من خلال القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وكذا المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الثاني: الآليات العقابية والقضائية

الأصل أن مكافحة الفساد تستوجب وجود منظومة قانونية متكاملة تُجرّم مختلف صور الفساد، إلى جانب سلطة قضائية مستقلة، فضلاً عن نظام كفيل بحماية الضحايا والمبلّغين، ذلك أنه في حال عدم نجاح التدابير الوقائية في منع وقوع جرائم الفساد، فإنه لا يبقى إلا خيار ملاحقة مرتكبيها وتوقيع عقوبات رادعة عليهم.

وفي هذا السياق، فإن إنزال العقاب بالجاني يقتضي بالضرورة وجود نصوص قانونية تُجرّم الأفعال وتحدد العقوبات المقررة لها، انسجامًا مع مبدأ الشرعية الجنائية القائم على أن الأصل في الأفعال الإباحة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما يتطلب الأمر وجود قضاء مستقل ومتخصص، بالإضافة إلى آليات فعّالة لكشف الجرائم المرتبطة بالفساد، ومن بين هذه الجرائم:

الفرع الأول: جريمة الرشوة

تقرّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صورتين لجريمة الرشوة، يختلفان فقط من حيث صفة الجاني، إذ تتمثل الصورة الأولى في الرشوة التي يرتكبها موظف عمومي وطني، بينما تتعلق الصورة الثانية بالموظف العمومي الأجنبي أو موظف منظمة دولية عمومية.

أما المشرع الجزائري فقد أولى هذه الجريمة أهمية بالغة، حيث نص عليها وعلى عقوباتها ضمن المواد 25 و28 و40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

يتضح أن الاتفاقية الدولية قد اشترطت في جريمة الاختلاس أن يكون مرتكبها موظفًا عموميًا، دون التوسع في صورها كما هو الحال في جريمة الرشوة. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه، حيث نصت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد

أو يحجز عمدًا وبدون وجه حق، أو يستعمل بصورة غير مشروعة أموالًا أو ممتلكات أو أوراقًا مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

وتُجسّد هذه المادة جنحة اختلاس الممتلكات سواء العمومية أو الخاصة من طرف الموظف العمومي.

كما تجدر الإشارة إلى أن النص ذاته تناول صورًا متعددة للاختلاس داخل القطاع المالي، خاصة ما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية العمومية، حيث جرم أفعال الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز غير المشروع من طرف رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين العامين، وهو ما أكده أيضًا قانون النقد والقرض بموجب المادتين 132 و133.

كما استحدث المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من القانون ذاته، وهي لا تختلف في جوهرها عن جريمة الاختلاس في القطاع العام، مع خضوعها لنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 29.

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ

عرّفت الاتفاقية هذه الجريمة بأنها وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة، بغرض استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على منفعة غير مستحقة لصالح المحرّض أو أي شخص آخر.

وقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، بعد أن كانت منصوصًا عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، حيث يُعرّفها الفقه بأنها المتاجرة بالنفوذ بهدف الحصول على امتياز من السلطة العامة دون أن يكون لذلك أي ارتباط بمقتضيات الوظيفة.

وقد نصت المادة 32 في فقرتيها الأولى والثانية على معاقبة كل من يعد أو يعرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي لاستغلال نفوذه، أو كل موظف يطلب أو يقبل هذه المزية لاستغلال نفوذه بهدف الحصول على منافع غير مشروعة من الإدارة أو السلطة العمومية.

الفرع الرابع: جريمة الغدر

تنص الاتفاقية على ضرورة تجريم تعمد الموظف العمومي إساءة استعمال وظيفته أو موقعه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، وهو ما يشكل خرقًا للقوانين السارية.

وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تعاقب كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو تفوق المستحق القانوني، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو الغير.

وتكمن المصلحة المحمية في هذه الجريمة في ضمان حسن سير المرفق العام وتعزيز الثقة في الإدارة العمومية.

وقبل الختام، يجدر الذكر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أكدت على أهمية استقلال القضاء باعتباره عنصرًا حاسمًا في مكافحة الفساد، وهو ما كرسه الدستور الجزائري الذي جعل استقلال القضاء مبدأً دستوريًا، وحظر أي تدخل في سير العدالة، مع إلزام القاضي بالتحلي بالنزاهة والحياد، فضلًا عن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

وفي هذا السياق، جرم المشرع الجزائري عرقلة السير الحسن للعدالة بموجب المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، والتي تعاقب كل من يستعمل القوة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة للتأثير على الشهادة أو منعها، أو عرقلة التحقيقات، أو الامتناع دون مبرر عن تقديم الوثائق والمعلومات للهيئة المختصة.

وفي الختام، ينبغي التنويه أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التجريم ليشمل جرائم ذات صلة مباشرة بجرائم الفساد، مثل عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وإخفاء عائدات الفساد (المادة 43)، إضافة إلى جريمة تبييض الأموال المرتبطة بعائدات الجرائم الفاسدة وفق المادتين 16 و42 من القانون ذاته.

وقد التزمت الجزائر بعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما دفعها إلى سن ترسانة قانونية لمكافحة تبييض الأموال، من أبرزها القوانين 02-11، 04-05، 01-05، 05-05، 06-01، و16-02.

الخاتمة

من خلال التطرق إلى ما سبق نخلص إلى مايلي:

النتائج

- يحظى دفتر الشروط بأهمية بالغة تتجلى في دوره في تسريع إنجاز المشاريع الكبرى التي تكون الإدارة طرفًا فيها ضمن الصفقات العمومية، كما أنه يوضح بشكل دقيق الالتزامات المتبادلة بين أطراف التعاقد، بما في ذلك الشروط التقنية المتعلقة بالمشاريع المراد تنفيذها، مما يساهم في تحسين تسيير المشاريع الكبرى وضمان الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية.

- يعاني النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، وخاصة ما يتعلق بدفاتر الشروط، من نقائص واضحة، لاسيما في ما يخص دفاتر التعليمات المشتركة الخاصة بكل نوع من الصفقات التي تبرمها

المصلحة المتعاقدة، وهو ما يترتب عنه خلل من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ويؤثر سلبًا على فعالية هذه الدفاتر في الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية.

التوصيات

– اقتراح تدعيم المنظومة القانونية المنظمة لدفاتر الشروط بنصوص تنظيمية تُحدد بدقة دفاتر التعليمات المشتركة الخاصة بكل نوع من الأشغال واللوازم والدراسات، على مختلف المستويات القطاعية، استنادًا إلى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 23–12 التي تنص على صدور هذا النوع من الدفاتر بقرار من الوزير المعني.

– تعزيز التكامل والجهود بين مختلف مؤسسات الدولة، وتأهيل الموارد البشرية المعنية بتعزيز النزاهة، وتكثيف تبادل الخبرات على المستوى الدولي. كما يستوجب الأمر تطوير المناهج التعليمية على أساس القيم الأخلاقية، إلى جانب إصلاح منظومة القضاء والعدالة الجنائية، وإنشاء قضاء متخصص في قضايا الفساد والمال العام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020.
- القانون رقم 22–08 المؤرخ في 05 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد: 32.
- القانون 23–12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد: 51 .
- المرسوم الرئاسي رقم :11–426 المؤرخ في :08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد:68.
- المرسوم الرئاسي رقم : 15–247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد: 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد: 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 21–219 ،المؤرخ في 24 جوان 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، جريدة رسمية عدد: 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022، المحدد لمهام الخلية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد: 03.

ثانيا: الكتب

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ترجمة : محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5، الجزائر، 2009.
- عمار عوابدي، القانون الاداري: النشاط الاداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، الجزء الأول، دار لايمة للنشر والتوزيع، تيبازة الجزائر، 2025.

ثالثا: المقالات

- ناتش خليفة، الرقابة الإدارية على مرحلة إعداد دفاترالشروط: الآليات والإشكالات، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد: 12، العدد: 02، السنة 2023.
- حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ : 23-23 افريل 2004، مجلة المستقبل العربي، العدد :310، نوفمبر 2004.
- غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة العراق)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد التاسع 2016.
- حوحو رمزي، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد :05 لسنة :2009.